سلسلة الطريق نحو الحقيقة 15

حول زيارة القبور

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار العصمة
﴿ المكتبة التخصصية للرد على الوهابية ﴾
دار المحجة البيضاء

سلسلة الطريق نحو الحقيقة 15

حول زيارة القبور

خليفة عبيد الكلباني العماني

دار العصمة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار العصمة / كتب - قرطاسية - ترجمة - طباعة - خدمات أخرى

مملكة البحرين - السنابس

٠٠٩٧٣/١٧٥٥٣١٥٦ - ٠٠٩٧٣/٣٩٢١٤٢١٩ - daralesmah@hotmail.com

المقدمة



الحمد لله والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين.

وبعد فان هذه سلسلة كتبها الأخ العزيز الشيخ **خليفة بن عبيد الكلباني العماني** تتعلق بالمسائل الخلافية التي تختلف حولها نظرات المذاهب الإسلامية عموما والتي كانت مثارا للحوار ولم تزل كذلك... وقد راعى المؤلف أن تكون ميسرة لمختلف المستويات بعيدة عن التعقيد والإطالة، ومع ذلك فانه جعلها مذيلة بالمصادر التاريخية والحديثية التي اعتمدها أهل السنة دون ما تفرد به اتباع أهل البيت (ع) حتى تكون بالغة الحجة، قوية الدلالة....هذا وقد جاءت هذه المقالات نتيجة تجربة عاشها المصنف وبذل فيها طاقته ووفق لأن يفتح للنور طريقا فيستضيء من كان يبحث عنه.

وفي هذا الكتيب يسلط المصنف الضوء على **زيارة القبور** بأسلوب مبسط بديع نرجو لأن ينال إعجاب القارئ، وليسرح القارئ عن نفسه حجاب التعصب وليسرع الخطى حتى يصل للحقيقة وينجو بها...

الناشر



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين الذين طهرهم الله من الرجس.

وبعد فلقد كثر الكلام على المذهب الشيعي الإثني عشري وشنع عليه بزيارة القبور وان أتباع هذا المذهب عباد قبور.

فأردت أن أسلط الضوء على هذه المسألة الحساسة وأضع النقاط فيها على الحروف بقدر المستطاع.

الإذن والترخيص من النبي صلى الله عليه وآله بالزيارة.

فزوروا القبور فأنها تذكر الموت

قال مسلم في صحيحه :

« حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى واللفظ لأبي بكر وبن نمير قالوا حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا قال بن نمير في روايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه »[1].

وقال أيضا :

« حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل قال أبو بكر عن أبي سنان وقال بن المثنى عن ضرار بن مرة عن محارب عن بن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا »[2].

وفي تفسير ابن كثير :

« وإني كنت نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها لتذكركم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا وامسكوا ما شئتم ونهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي وعاء

---

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٧٢.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٥٦٣.

شئتم ولا تشربوا مسكرا »[1] .

وفي صحيح ابن حبان :

« ألا وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة »[2] .

وفي السنن الكبرى للنسائي :

« أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبيد عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني كنت نهيتكم عن ثلاث زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها ما شئتم ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا »[3] .

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم :

« أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي حدثنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا زبيد عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قريبا من ألف راكب فنزل بنا وصلى بنا ركعتين

---

(١) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٢) صحيح ابن حبان، ج ٣، ص ٢٦١.

(٣) السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٥.

ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر ففداه بالأم والأب يقول ما لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمع عيناي رحمة لها واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وليزدكم زيارتها خيرا هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

«حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ عبدان الأهوازي حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عامر بن يساف حدثنا إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنه يرق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا».

«أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى المقرئ ببغداد حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن مسلم وحدثني يحيى بن عبد الله التيمي عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء أن يزور قبرا فليزره فإنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة»[1].

وقال أيضا:

«وقد حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان وحدثنا أبو العباس أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٢.

أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيدان محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا ولا أحل مسكرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »[1].

بلفظ زر القبور

قال في الدر المنثور للسيوطي:

« وأخرج الحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان وقال هذا متن منكر عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فان معالجة جسد خاو موعظة بليغة وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فإن الحزين في ظل الله يوم القيامة »[2].

وفي تفسير ابن كثير:

« وإني كنت نهيتكم عن ثلاث نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٠؛ المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣١؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ٣، ص ٥٦؛ المنتقى لابن الجارود، ج ١، ص ٢١٩؛ موارد الظمآن، ج ١، ص ٢٠١؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٢٥؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٣٢.

(٢) الدر المنثور، ج ٦، ص ٤٣٩.

لتذكركم زيارتها خيرا »[1].

وفي المستدرك للحاكم:

« أخبرني أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة حدثنا أحمد بن حازم الغفاري حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي مسلم الخولاني عن عبيد بن عمير عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاوي موعظة بليغة وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فإن الحزين في ظل الله يوم القيامة هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »[2].

وفيه أيضا:

« حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن العباس بن محمد الدوري حدثنا موسى بن داود الضبي بن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي مسلم الخولاني عن عبيد بن عمير عن أبي ذر قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى فإن معالجة جسد وموعظة بليغة وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير هذا حديث رواته عن آخرهم ثقات »[3].

---

(١) تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين، ج ٤، ص ٣٦٦.

(٣) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٢.

وفي سنن البيهقي الكبرى:

« أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الربيع حدثنا إسماعيل بن جعفر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب وجعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا حدثنا يحيى بن يحيى أنبأ إسماعيل بن جعفر المدني عن شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره »[1].

وفي صحيح مسلم:

« حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك وهو بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

---

(١) سنن البيهقي، الكبرى، ج ٤، ص ٧٨.

اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ولم يقم قتيبة قوله وأتاكم »[1].

بيان لما مر ذكره من الروايات

أقول هذه الروايات التي تقدمت ومرت علينا فإنها تعطينا صورة واضحة تمام الوضوح عن الموقف الشرعي من زيارة القبور.

لأن المستفاد الأول من هذه الروايات هو جواز أصل الزيارة ولا يمكن بالحقيقة أن نستفيد الوجوب من الأمر لأن الأمر هنا جاء بعد المنع والحضر.

والأمر بعد المنع يقتضي الجواز مثل قوله تعالى: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) [2] وقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [3] فالأمر هنا جاء بعد نهي وبعد حضر فدل على الجواز.

بقي أن نسأل هل يدل على الاستحباب أم لا؟

الواضح من النظرة الأولى أنه لا يدل على الاستحباب لأنه كما قلنا يدل على الجواز فقط.

---

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٦٩؛ الترغيب والترهيب، ج ٤، ص ١٧٥؛ الفردوس بمأثور الخطاب، ج ٢، ص ٢٩٤؛ الأمالي المطلقة، ج ١، ص ١١٤؛ فيض القدير، ج ٣، ص ١٦٢؛ لسان الميزان، ج ٦، ص ٣٠٢.

(٢) البقرة الآية ٢٢٢.

(٣) المائدة الآية ٢.

ولكن لو تمعنا أكثر لوجدنا دلالة على الاستحباب وذلك لما يلي:

الأمر الأول: لو تأملنا في رواية مسلم هذه:

ففي صحيح مسلم:

« حدثنا يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك وهو بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ولم يقم قتيبة قوله وأتاكم »[1].

فإننا سوف نجد الإهتمام الواضح من النبي (ص) بهذا الأمر وأنه يحافظ على هذا الأمر يوميا تقريبا وهذا لا يمكن أن يكون فقط لأنه جائز فلا بد وأن يكون هناك أمر زائد على الجواز وأقلها الاستحباب.

الأمر الثاني: لو تأملنا في بقية الروايات لوجدنا أن هناك فائدة مترتبة على الزيارة وهي أنها تذكر الإنسان بالآخرة وهذا الأمر من أكثر الأمور استحبابا.

الأمر الثالث: في بعض الروايات نجد بأن زيارة القبور ترقق القلب من مثل

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٦٦٩.

هذه الرواية:

ففي المستدرك للحاكم:

«أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى المقرئ ببغداد حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي حدثنا الربيع بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن مسلم وحدثني يحيى بن عبد الله التيمي عن عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء أن يزور قبرا فليزره فإنه يرق القلب ويدمع العين ويذكر الآخرة»[1].

الأمر الرابع: لقد نقل في بعض الأخبار بأن الزيارة من الحي للميت تدخل الراحة والسرور على الميت: من مثل هذه الرواية:

ففي تفسير ابن كثير:

«وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف بزيارة الحي له ويستبشر فروى بن أبي الدنيا في كتاب القبول عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس به ورد عليه حتى يقوم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام».

وفي لسان الميزان لابن حجر:

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج١، ص ٥٣٢.

« عبد الله بن سمعان ذكره شيخي العراقي في تخريج الأحياء في حديث عائشة ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلا استأنس بـه ورد عليه حتى يقوم أخرجه بن أبي الدنيا في كتاب القبور»[1].

وإدخال السرور على المسلم من الأمور المستحبة بلا إشكال فإذا كانت الزيارة لقبر المسلم تدخل عليه السرور فتصبح الزيارة بلا إشكال مستحبة بسبب هذا العمل الذي تؤدي إليه الزيارة.

زيارة النساء للقبور

بعد أن أثبتنا جواز زيارة القبور بل استحباب ذلك كما مر عليكم وأنتهي الكلام عن أصل الزيارة.

يبقى الكلام في مسألة أخرى من زيارة القبور وهذه المسألة هي ما هو الحكم في زيارة النساء.

هل هو أمر جائز أم لا؟

سوف نلق الضوء على بعض الأقوال التي تكلمت عن هذه المسألة ثم سوف أعلق عليها إن شاء الله تعالى.

ففي سنن البيهقي الكبرى:

---

(١) لسان الميزان، ج ٣، ص ٢٩٧.

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران حدثنا عثمان بن محمد حدثنا أبو مصعب الزهري حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده كذا قال وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه وهو منقطع وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضي الله عنها إلا أن أصح ما روي في ذلك صريحا حديث أم عطية وما يوافقه من الأخبار فلو تنزهن عن اتباع الجنائز والخروج إلى المقابر وزيارة القبور كان أبرأ لدينهن وبالله التوفيق»[1].

وفي حاشية ابن القيم:

«وقد أخرج الترمذي من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن زوارت القبور وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الباب عن عائشة وحسان وحديث حسان بن ثابت قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده وروى بن حبان في صحيحه من حديث ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قبرنا مع رسول الله صلى الله

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص ٧٨.

عليه وآله يوما فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفنا معه فلما حاذينا به وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة فلما دنت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت يا رسول الله رحمت على أهل هذا الميت ميتهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فلعلك بلغت معهم الكدي قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدي ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك فسألت ربيعة عن الكدي فقال القبور قال أبو حاتم يريد الجنة العالية التي يدخلها من لم يرتكب نهي رسول الله صلى الله عليه وآله. لأن فاطمة علمت النهي فيه قبل ذلك والجنة هي جنان كثيرة لا جنة واحدة والمشرك لا يدخل الجنة أصلا لا عالية ولا سافلة ولا ما بينهما وقد طعن غيره في هذا الحديث وقالوا هو غير صحيح لأن ربيعة بن سيف ضعيف الحديث عنده مناكير وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :

أحدها : التحريم لهذه الأحاديث.

والثاني : يكره من غير تحريم. وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه وحجة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهذا يدل على أن النهي عنه للكراهة لا للتحريم.

والثالث : أنه مباح لهن غير مكروه وهو الرواية الأخرى عن أحمد واحتج لهذا القول بوجوه.

أحدها ما روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه أيضا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال زوروا القبور فإنها تذكر الموت قالوا وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه بل هن المراد به فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء دون الرجال.

وهذا صريح في النسخ لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الأذن قالوا وأيضا فقد قال عبد الله بن أبي ملكية لعائشة يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها أليس قد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور قالت نعم ثم أمر بزيارتها رواه البيهقي من حديث يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن بن أبي مليكة قال توفى عبد الرحمن بن أبي بكر يحيى فحمل إلى مكة فدفن فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن فقالت وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك قالوا وأيضا فقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وآله بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي.

فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وآله فإخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم

أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى وترجم عليه البخاري باب زيارة القبور قالوا ولأن تعليل زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء وليس الرجال إليه منهن قال الأولون أحاديث التحريم صريحة في معناها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن النساء على الزيارة واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج وهذا غير منسوخ بل لعن في مرض موته من فعله كما تقدم .

قالوا وقوله صلى الله عليه وآله كنت نهيتكم إنما هو صيغة خطاب للذكور والإناث وإن دخلن فيه تغليبا فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

قالوا وأما قولكم إن النهي إنما كان للنساء خاصة فغير صحيح لأن قوله كنت نهيتكم خطاب للذكور أصلا ووضعا فلا بد وأن يتناولهم وحدهم ولو كان النهي إنما كان للنساء خاصة لقال كنت نهيتكن ولم يقل نهيتكم بل كان في أول الإسلام قد نهى عن زيارة القبور صيانة لجانب التوحيد وقطعا للتعلق بالأموات وسدا لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها كما قال بن عباس فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء فأذن حينئذ فيها فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة .

وأما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن لكن ما

يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة.

وقد روى البيهقي وغيره من حديث محمد بن الحنفية عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله خرج في جنازة فرأى نسوة جلوسا فقال ما يجلسكن فقلن الجنازة فقال أتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وفي رواية فتحثين فيمن يحثو ولم يذكر الغسل.

فهذا يدل على أن اتباعهن الجنازة وزر لا أجر لهن فيه إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في اتباعهن لها بل فيه مفسدة للحي والميت. قالوا وأما حديث عائشة فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه وهذا لا بأس به إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت لو شهدتك لما زرتك وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى وأما رواية البيهقي وقولها نهى عنها ثم أمر بزيارتها فهي من رواية بسطام بن مسلم ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي وتأويله إنما يكون مقبولا حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه وهذا قد

عارضه أحاديث المنع.

قالوا وأما حديث أنس فهو حجة لنا فإنه لم يقرها بل أمرها بتقوى الله التي هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ومن جملتها النهي عن الزيارة وقال لها اصبري ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مناف للصبر فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها فلما علمت أنه صلى الله عليه وآله هو الآمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره فأي دليل في هذا على جواز زيارة النساء.

وبعد فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه صلى الله عليه وآله زائرات القبور ونحن نقول إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع بأمرها بتقوى الله فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها والله أعلم وأما قول أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز فهو حجة للمنع وقولها ولم يعزم علينا إنما نفت فيه وصف النهي وهو النهي المؤكد بالعزيمة وليس ذلك شرطا في اقتضاء التحريم بل مجرد النهي كاف ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله فاستغنين عن العزيمة عليهن وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي »[1].

وفي المغني لابن قدامة:

اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور فروي عنه كراهتها لما روت أم عطية قالت نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا

---

(١) حاشية ابن القيم، ج٩، ص٤٢-٤٥.

رواه مسلم.

ولأن النبي صلى الله عليه وآله قال لعن الله زوارات القبور قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذا خاص في النساء والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصا للرجال ويتحمل أيضا كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يجوز بخلاف الرجل ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما.

والرواية الثانية لا يكره لعموم قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل في عمومه الرجال والنساء.

وروي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة: «يا أم المؤمنين أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها قد نهى رسول الله عن زيارة القبور قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها وروى الترمذي أن عائشة زارت قبر أخيها وروي عنها أنها قالت لو شهدته ما زرته»[1].

وفي نيل الأوطار للشوكاني:

(١) المغني، ج ٢، ص ٢٢٦.

« وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن زوارات القبور رواه أحمد وبن ماجة والترمذي وصححه وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها رواه الأثرم في سننه :

الحديث الأول : أخرجه أيضا بن حبان في صحيحه .

والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم. وأخرجه بن ماجة عن عائشة مختصرا أن النبي صلى الله عليه وآله رخص في زيارة القبور.

(وفي الباب) عن حسان عند أحمد وبن ماجة والحاكم وعن بن عباس عند أحمد وأصحاب السنن والبزار وبن حبان والحاكم وفي إسناده أبو صالح مولى أم هانئ وهو ضعيف .

(وفي الباب) أيضا أحاديث تدل على تحريم اتباع الجنائز للنساء فتحريم زيارة القبور تؤخذ منها بفحوى الخطاب منها عن بن عمر وعند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله رأى فاطمة ابنته فقال ما أخرجك من بيتك فقالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم فقال لها فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسألت ربيعة ما الكدى فقال القبور فيما أحسب.

وفي رواية لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد

أبيك. قال الحاكم صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال بن دقيق العيد وفيما قاله الحاكم عندي نظر فإن رواية ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئا فيما أعلم. وعن أم عطية عند الشيخين قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

وعنها أيضا عند الطبراني وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله نهاهن أن يخرجن في جنازة وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم وتمسكوا بأحاديث الباب واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة واستدلوا بأدلة منها دخولهن تحت الإذن العام بالزيارة ويجاب عنه بأن الإذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن أما على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق.

وأما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره.

ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين الحديث.

ومنها ما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله مر بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت إليك عني الحديث ولم ينكر عليها الزيارة.

ومنها ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده قال

القرطبي اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك وقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى.

وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر »[1].

وفي تحفة المحتاج للوادياشي الأندلسي :

« عن عائشة رضي الله عنها أنها لما خرجت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وأعلمته بذلك وقال لها إن ربي عز وجل أمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم قالت فكيف أقول لهم قال قولي السلام على أهل الديار٢ من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم »[2].

وفي عمدة القاري للعيني :

« ولما روى حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعن الله زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وآله في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال

---

(١) نيل الأوطار، ج٤، ص١٦٥-١٦٦.

(٢) تحفة المحتاج، ج٢، ص٣٣.

والنساء وقال بعضهم إنما تكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وروى أبو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا إنما اقتضت الإباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن أن يكون هذا قبل الإباحة قال وتوقي ذلك للنساء المتجملات أحب إلي وإما الشواب فلا يؤمن من الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن ولا شيء للمرأة أحسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر وما أظن سقوط فرض الجمعة عليهن إلاَّ دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه في (التمهيد) من رواية بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله تعالى عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النساء وبين شبابهن وبين أن ينفردن بالزيارة أو يخالطن الرجال فقال القرطبي أما الشواب فحرام عليهن الخروج وأما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا إن شاء الله تعالى وقال القرطبي أيضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر»[1].

---

(١) عمدة القاري، ج ٨، ص ٦٩.

وفي عمدة القاري أيضا :

« وكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها تزور قبر حمزة رضي الله تعالى عنه كل جمعة وكان عمر رضي الله تعالى عنه يزور قبر أبيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تزور قبر أخيها عبد الرحمن وقبره بمكة ذكره أجمع عبد الرزاق »[1].

وفي فتح الباري لابن حجر :

« واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وآله لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة ومن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق بن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في المهذب واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في باب أتباع النساء الجنائز وبحديث لعن الله زوارات القبور أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث بن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه قال القرطبي هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ولعل

---

(١) عمدة القاري، ج ٨، ص ٧٠.

السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء »[1].

وفي شرح النووي:

« وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بأن نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم »[2].

وفي تحفة الأحوذي:

« قال القارىء لعل المراد كثيرات الزيارة:

وقال القرطبي هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى قال الشوكاني في النيل وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى قوله وفي الباب عن بن

---

(١) فتح الباري، ج ٣، ص١٤٨و١٤٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٧، ص ٤٥.

عباس وحسان بن ثابت أما حديث بن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وبن ماجه وبن حبان في صحيحه كلهم من رواية أبي صالح عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج كذا في الترغيب قال الحافظ في التلخيص أبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف وأما حديث حسان بن ثابت فأخرجه أحمد وبن ماجه والحاكم.

قوله فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء قال الحافظ بن حجر وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وآله بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري الخ فإنه صلى الله عليه وآله لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها فروى الحاكم من طريق بن أبي مليكة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقيل لها أليس قد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها انتهى قلت ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زارت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين الحديث وقال بعضهم إنما كره أي النبي صلى الله عليه وآله وروي بصيغة المجهول قاله القارىء واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب وبالأحاديث التي وردت في تحريم اتباع الجنائز للنساء كحديث أم عطية عند الشيخين قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره قال القارىء في المرقاة بعد ذكر الأحاديث التي مرت في باب الرخصة في زيارة

القبور ما لفظه هذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن وأما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما أعتدنه انتهى وقد تقدم قول القرطبي أن اللعن في حديث الباب للمكثرات من الزيارة وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم »[1].

المناقشة لتلك الأقوال

بعد أن تم الكلام في أصل الزيارة وتم تثبيتها وبعد أن نقلت لكم الأقوال في زيارة النساء والنقاش بين القوم في الإباحة والحرمة.

و رأيتم ما قالوا في المسألة فإني سوف أتعرض الآن لمناقشة أقوالهم في المنع فأقول وعلى الله المعتمد:

أولا: نسأل القوم حول الرواية المعروفة والمشهورة عندهم إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور هل هذا النهي من الرسول (ص) للرجال والنساء أم أنه خاص بأحدهما دون الآخر.

فإما أن يقال أنه خاص بالنساء وهذا قطعا غير مراد لأن المخاطب إما الذكور أو الأعم من ذلك لخلو الخطاب من نون النسوة.

فإذا قلنا بأنه خاص بالرجال فإن الحضر لا يشمل النساء فنحتاج إلى دليل يدل على منعهن من الزيارة.

---

(١) تحفة الأحوذي، ج ٤، ص ١٣٦ و ١٣٧.

وإن كان الخطاب للرجال ولهن في هذا النهي فقطعا يكون الخطاب في الرفع للجميع، لأن من خوطب أولا بالحضر فقد خوطب بالإباحة لأن المشرع قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فدل الأمر على الجواز للجميع.

وعلى ذلك فإننا نحتاج إلى دليل خاص يخرج النساء من هذه الإباحة المتحققة والثابتة بهذه الرواية:

روايات النهي عن إتباع الجنائز

قد يقال بأن المنع ثابت برواية النهي عن إتباع الجنائز في مثل هذه الروايات:

ففي سنن البيهقي الكبرى:

«وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل فذكره بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله مر بنسوة فقال ما لكن قلن ننتظر الجنازة فذكر الحديث إلا أنه قال فتحثين فيمن يحثو قلن لا ولم يذكر الغسل»[1].

وقال في سنن ابن ماجة:

«حدثنا محمد بن المصفى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا إسرائيل

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٧٧.

عن إسماعيل بن سلمان عن دينار أبي عمر عن بن الحنفية عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات »[1].

وهذه الرواية :

وقال في سنن البيهقي الكبرى :

« حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن أنس القرشي حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه رأى فاطمة ابنته رضي الله عنها فقال لها من أين أقبلت يا فاطمة فقالت أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل قال هل بلغت معهم الكدي فقالت لا وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت فقال النبي صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك »[2].

وفي السنن الكبرى :

« أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أنبأ عبد الله بن

---

(١) سنن ابن ماجه، ج١، ص٥٠٢؛ البيان والتعريف، ج١، ص٨٦؛ الترغيب والترهيب، ج٤، ص١٩١؛ العلل المتناهية، ج٢، ص٩٠٢؛ المغني، ج٢، ص١٧٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٧٧.

يزيد المقرىء وأنبأ محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا سعيد قال أخبرني ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها ما أخرجك من بيتك يا فاطمة قالت أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدا قالت معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك »[1].

وفي مسند أحمد الإمام أحمد:

« حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا سعيد حدثنا ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ بصر بامرأة لا نظن انه عرفها فلما توجهنا الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله رضي الله عنها فقال ما أخرجك من بيتك يا فاطمة قالت أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله أن أكون بلغتها معهم وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر قال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك »[2].

---

(١) السنن الكبرى، ج١، ص٦١٦.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص١٦٨.

وفي تحفة المحتاج للوادياشي الأندلسي:

«وعن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها ما أخرجك من بيتك يا فاطمة قالت أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك رواه أبو داود والنسائي والسياق له وترجما عليه باب التعزية قال ربيعة والكدى القبور فيما أحسب وصححه ابن حبان الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن القطان قال ابن حبان ربيعة هذا لا يتابع في حديثه مناكير ولم أر أنا هذا في ضعفائه وذكر له النسائي في تمييزه هذا»[1].

وهذه الرواية:

ففي صحيح مسلم:

«حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا بن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال قالت أم عطية كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

---

(١) تحفة المحتاج، ج١، ص ٦١٦؛ المغني، ج٢، ص ١٧٦؛ الكبائر، ج١، ص ١٨٧؛ تهذيب الكمال، ج٩، ص ١١٥.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »[1].

وهذه الرواية :

قال في مصنف عبد الرزاق الصنعاني :

« عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتبع جنازة فإذا بامرأة عجوز تتبعها فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فأمر بها فردت ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا والذي بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص المدينة قال ثم كبر عليها.

عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي عطية الوداعي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت حتى لم يرها ثم كبر »[2].

وهذه الروايات التي مرت عليك قيل فيها :

أولا : فقد قال ابن حزم في المحلى :

---

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٤٦ ؛ المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٤ ؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٠٢ ؛ سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٧٧ ؛ مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص٤٨٢، المعجم الكبير، ج ٢٥، ص ٥٣ ؛ سنن أبي داود، ج ٣ ص ٢٠٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ج ٣، ص ٤٥٥.

« جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول وإما عمن لا يحتج به وأشبه ما فيه ما رويناه من طريق مسلم حدثنا إسحق بن راهويه حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهذا غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط.

بل قد صح خلافه كما روينا من طريق ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك»[1].

وفي مصنف ابن أبي شيبة:

« حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان وعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها يا عمر فإن العين دمعة والنفس مصابة والعهد قريب.

حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن حبان الطائي قال شهدت جنازة أم مصعب بن الزبير وفيها بن عباس على أتان له فمر وأحاذ

(١) المحلى، ج٥، ص١٦٠.

عبد الله بن عمرو وبن عمر وقال فسمعوا أصوات صوائح قال قلت يا أبا عباس تصنع هذا وأنت ها هنا قال دعنا منك يا حبان فإن الله أضحك وأبكى.

حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال رأيت سالما والقاسم يمشيان أمام الجنازة والنساء خلفه»[1].

وفي سنن ابن ماجة:

«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله عليه وآله دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب»[2].

وفي مسند الإمام أحمد:

«حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة قال كان النبي في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دعها يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد حديث[3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٤٨٢.

(٢) سنن ابن ماجه، ج ١، ص ٥٠٥.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٤٤٤.

أقول بعد أن تبين لكم القول في هذه الروايات من أنها إما غير مسندة أو فيها ضعف أو غير لك من العلل الروائية فهي معارضة لروايات أخرى تبيح للنساء إتباع الجنازة كما مر عليكم قبل قليل.

ومع ذلك أقول لا حاجة لنا في البحث عن هذه الروايات وتضعيفها ونقل المعارض لها فهذه الروايات كلها لا تتكلم عما نحن بصدده.

فنحن نتكلم عن زيارة القبور وهذه الروايات تتكلم عن إتباع الجنائز فالموضوع هنا غير الموضوع الذي نحن نتكلم عنه وعليه فلا تصلح كدليل للقوم للقول بحرمة زيارة النساء للقبور ولا حتى القول بالكراهة لاختلاف الموضوعين.

نعم هناك رواية عند القوم تصلح لكي تبحث هنا وتصلح أن تناقش وهي رواية لعن زائرات المقابر.

وهذه هي الرواية:

قال في المستدرك للحاكم:

«أخبرني أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي حدثنا أحمد بن عيسى القاضي حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة وحدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بالويه حدثنا أبو المثنى العنبري حدثنا يحيى بن معين حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال

الحاكم أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة ووجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته »[1].

وقال في سنن ابن ماجة :

« حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بشر قالا حدثنا قبيصة ح وحدثنا أبو كريب حدثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني حدثنا الفريابي وقبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زوارات القبور.

حدثنا أزهر بن مروان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن أبي صالح عن بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زوارات القبور.

حدثنا محمد بن خلف العسقلاني أبو نصر حدثنا محمد بن طالب حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زوارات القبور »[2].

وقال في سنن البيهقي :

« أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه ، ج ١، ص ٥٠٢.

أنبأ حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعن الله زوارات القبور.

أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبأ قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زوارات القبور.

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر حدثنا عفان حدثنا همام وعبد الوارث عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن بن عباس ح وأخبرنا أبو بكر بن فورك قال أنبأ عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح وقد كان كبر عن بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج لفظ حديث شعبة وفي روايتهما زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1].

وفي لفظ آخر زائرات المقابر:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٧٨؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٣٧١؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٢٣٦؛ الآحاد والمثاني، ج ٤، ص ١٠١.

ففي صحيح ابن حبان :

« أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله زائرات القبور.

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج أبو صالح ميزان ثقة وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام »[1].

المناقشة للرواية

نبتدئ الآن في مناقشة هذه الرواية لنرى هل ممكن الاعتماد عليها لتثبيت حرمة زيارة النساء للقبور أم لا؟

ولا نريد هنا أن نبحث في سند هذه الرواية وما قيل فيها من الأقوال.

فمثلا صاحب المستدرك يقول :

قال في المستدرك :

(١) صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ٤٥٢، وغيره من المصادر.

« أخبرني أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي حدثنا أحمد بن عيسى القاضي حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم قالا حدثنا شعبة وحدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بالويه حدثنا أبو المثنى العنبري حدثنا يحيى بن معين حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال الحاكم أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به إنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة ووجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته »[1].

ثم أورد الرواية بسند آخر وعلق عليها بقوله :

وقال أيضا :

« حدثناه أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه إملاء حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله زوارات القبور وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة والناسخ لها حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فقد أذن الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله في زيارة قبر أمه وهذا الحديث مخرج في

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٠.

الكتابين الصحيحين للشيخين رضي الله عنهما »[1].

ولكن أقول لن أتعرض على الإطلاق إلى السند وإنما فقط سوف نبحث فيه مع بقية الروايات في الباب.

فنسأل منكم الآن ونقول بأن هذه الرواية متى صدرت؟

فأما أن تكون قد صدرت في أيام المنع الشامل الذي مفاده كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأما أن يكون اللعن هنا بعده.

فإن قلنا بأن اللعن قد صدر وحصل في أيام المنع فيكون قد نسخ قطعا إما بروايات الأمر بالزيارة وأما بروايات تعليم السيدة عائشة بكيفية الزيارة والتي سوف تأتيكم بعد قليل وعليه تنتسخ فعلا.

ولكن قد يقول قائل بأن الرواية قد صدرت بعد الحضر والإباحة فيكون الحكم في حق النساء فعلى هذا الرواية تتعرض لمنعين المنع الأول المنع العام والمنع ثاني بعد الإباحة.

فأقول:

أولا: هذا الأمر يلزم منه القول بتعدد المنع في أكثر من مرة وهذا أمر نادر الحصول في التشريع.

ثانيا: نرى بأن النبي (ص) قد علم عائشة كيفية الزيارة إذا أرادت أن تزور المقابر وهذه هي الروايات.

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج ١، ص ٥٣٠.

تعليم الرسول لعائشة كيف تزور القبور

ففي صحيح مسلم :

« وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا بن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وآله وعني قلنا بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا بن جريج أخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عني وعن أمي قال فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وآله فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شيء قال لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم

الناس يعلمه الله نعم قال فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[1].

وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم للحراني المقري:

« فدخل فقال مالك يا عائشة جشيا رابية قلت لا قال لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت بلى يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قالت نعم قالت فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما تكتم الناس فقد علمه الله قال نعم فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك فنادى فأخفي منك فأجبته فأخفيت منك وظننت أن قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم قالت كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله

---

(١) صحيح مسلم، ج٢، ص٦٦٩و٦٧٠.

للاحقون»[1].

وفي السنن الكبرى للنسائي :

« أنبأ يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج هو الأعور عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت ألا أحدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وآله قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وآله انقلب فوضع نعليه عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج رويدا وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري وانطلقت في أثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرار وأطال ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت وسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة حشيا رابية قالت لا قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت نعم قالت فلهذني في صدري لهذة أوجعتني ثم قال أظننت أن يجيف الله عليك ورسوله قلت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال نعم ثم قال إن جبريل أتاني حين رأيت ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك فناداني فأخفى منك فأجبته فأخفيت منك وظننت أنك قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم قلت كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم، ج ٣، ص ٥٤.

الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[1].

وفي سنن النسائي:

«أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت ألا أحدثكم عني وعن النبي صلى الله عليه وآله قلنا بلى قالت لما كانت ليلتي التي هو عندي تعني النبي صلى الله عليه وآله انقلب فوضع نعليه عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج رويدا وجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزاري وانطلقت في أثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات فأطال ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت وسبقته فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائشة حشيا رابية قالت لا قال لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته الخبر قال فأنت السواد الذي رأيت أمامي قالت نعم فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قلت مهما يكتم الناس فقد علمه الله قال فإن جبريل أتاني حين رأيت ولم يدخل علي وقد وضعت ثيابك فناداني فأخفى منك فأجبته فأخفيته منك فظننت أن قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فأمرني أن آتي البقيع فأستغفر لهم قلت

---

(١) السنن الكبرى، ج١، ص ٦٥٥.

كيف أقول يا رسول الله قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[1].

وفي فيض القدير للمناوي:

«ويحرم زيارتها أيضا إن حملت على تجديد حزن ونوح فإن لم يكن شيء مما ذكر فالزيارة لهن مكروهة تنزيها لا تحريما عند الجمهور بدليل قول عائشة يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[2].

وفي نيل الأوطار للشوكاني:

«ومنها ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين الحديث»[3].

وفي تلخيص الحبير لابن حجر:

«فائدة مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث علي بن الحسين

---

(١) سنن النسائي (المجتبى)، ج٤، ص٩١و٩٢.

(٢) فيض القدير، ج٥، ص٢٧٤.

(٣) نيل الأوطار، ج٤، ص١٦٦.

عن علي أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده»[1].

التعليق على هذه الروايات

فهذه الروايات تبين لنا بأن النبي (ص) كان يزور القبور وكان يعلم عائشة كيف تزور أيضا ومات الرسول صلى الله عليه وآله ولم يخبر عائشة بالمنع وأن من يزورها من النساء ملعون وهن مورد الكلام فلماذا النبي(ص) أخبر بعض الرجال وهو ابن عباس أو أبو هريرة ولم يخبر زوجاته وبناته بذلك وهن مرود الحكم؟ فدل هذا الأمر على أن هذه الرواية أي رواية اللعن إما أنها لم تصدر أصلا وإما أنها صدرت في أيام المنع العام الشامل للرجال والنساء فأكد الرسول (ص) عليهن المنع أكثر من الرجال.

ولكن قد يقول لكم قائل وما هو الدليل عندكم على عدم إخبار النبي (ص) للنساء عامة ولنسائه خاصة ولبناته.

الجواب:

الدليل الأول: مروره [ص] على إمرأة وهي تبكي على قبر صبي لها وأمرها

---

(١) تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٣٧.

بالصبر فقط ولم يطلب منها الابتعاد عن القبر.

وهذه هي الرواية :

ففي مسلم قال :

«وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى على امرأة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم أعرفك فقال إنما الصبر عند أول صدمة أو قال عند أول الصدمة»[1].

وفي سنن البيهقي قال :

«أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي قال ولم تعرفه فقيل لها هو رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذها مثل الموت فأتت باب رسول

---

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٦٣٧.

الله صلى الله عليه وآله فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله إني لم أعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الصبر عند أول الصدمة رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وأخرجه مسلم من أوجه عن شعبة وقال بعضهم في الحديث الصبر عند الصدمة الأولى[1].

وفيه أيضا:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران حدثنا عثمان بن محمد حدثنا أبو مصعب الزهري حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده كذا قال وقد قيل عنه عن سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه دون ذكر علي بن الحسين عن أبيه فيه وهو منقطع وقد روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها اتقي الله واصبري وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة وفي ذلك تقوية لما روينا عن عائشة رضي الله عنها»[2].

وفي شعب الإيمان للبيهقي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٦٥.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٧٨.

يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يحيى بن بكير حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنسا وهو يقول لبعض أهله أتعرفين فلانة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله مر بها وهي عند قبر تبكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فإنك لا تبالي بمصيبتي فقيل لها إنه رسول الله فأخذها مثل الموت فانتهت إلى باب فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله إني لم أعرفك فقال لها الصبر في أو عند أول صدمة أخرجاه من حديث شعبة وقال غندر عن شعبة الصبر عند الصدمة الأولى قال الحليمي رحمه الله قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم »[1].

وهناك مصادر كثيرة روت هذه القصة ووضح منها بأن النبي (ص) طلب منها الصبر على فراق ولدها وكان يصبرها فقط ولم يطلب منها ترك القبر والمقبرة.

الدليل الثاني: زيارة السيدة عائشة لقبر أخيها

وهذه هي الروايات:

زيارة عائشة للمقابر

ففي نيل الأوطار للشوكاني: «وعن عبد الله بن أبي مليكة أن

---

(١) شعب الإيمان، ج ٧، ص ١١٩.

عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها رواه الأثرم في سننه »[1].

وفي المستدرك للحاكم:

« حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى حدثنا محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها »[2].

وفي سنن البيهقي:

« أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى حدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن

---

(١) نيل الأوطار، ج٤، ص ١٦٥.

(٢) المستدرك على الصحيحين، ج١، ص ٥٣٢.

أبي بكر فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها تفرد به بسطام بن مسلم البصري والله أعلم»[1].

وفي مسند أبي يعلي:

«حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها من أين أقبلت يا أم المؤمنين قالت من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها يا أم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها وقد كان نهى عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث ثم أمر بأكلها وكان نهى عن شرب نبيذ الجر»[2].

وفي عمدة القاري للعيني:

«قال واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها رواه في (التمهيد) من رواية بسطام بن مسلم عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله تعالى عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقلت لها أليس كان

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ج ٤، ص ٧٨.

(٢) مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ٢٨٤.

رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن زيارة القبور قالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها »[1].

وفي التمهيد لابن عبد البر:

« قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول ركبت عائشة فخرج الينا غلامها فقلت أين ذهبت أم المؤمنين قال ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمن تسلم عليه.

وفي التمهيد أيضا:

واحتج من أباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الحسن بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة إن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها قال أبو بكر وحدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان بن جريج عن ابن أبي مليكة قال زارت عائشة قبر أخيها في هودج »[2].

ولكن البعض وهو ابن الجوزي حاول أن يلتف على هذه الرواية

---

(١) عمدة القاري، ج ٨، ص ٦٩.

(٢) التمهيد، ج ٣، ص ٢٣٣.

بعد أن وجدها صريحة لا غبار عليها في جواز الزيارة بل وشد الرحال فقال ما يلي:

فقال ابن الجوزي في الحاشية:

«وأما حديث عائشة فالمحفوظ فيه حديث الترمذي مع ما فيه وعائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه وهذا لا بأس به إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور.

ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت لو شهدتك لما زرتك وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى وأما رواية البيهقي وقولها نهى عنها ثم أمر بزيارتها فهي من رواية بسطام بن مسلم ولو صح فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي وتأويله إنما يكون مقبولا حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه وهذا قد عارضه أحاديث المنع»[1].

المناقشة مع ابن القيم في هذه الروايات المتعلقة بزيارة عائشة والرد عليه

فأقول لابن القيم لم أر هذا القول الذي ذكرته وأنها لم تكن قاصدة لزيارة أخيها وإنما مرت به وقد تبين لك ولغيرك من النقولات

---

(١) حاشية ابن القيم، ج ٩، ص٤٢-٤٥.

السابقة أنها خرجت لزيارة أخيها ففي هذا النقل الكلام واضح: «فخرج إلينا غلامها فقلت أين ذهبت أم المؤمنين قال ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمن تسلم عليه»[1].

ثانيا: في المصادر التي اطلعت عليها لم أجد من عائشة التبرير الذي ذكرته يا ابن القيم وإنما الثابت الرد منها على من أشكل عليها فقالت نعم كان ينهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها.

فأين هذا القول من قول ابن القيم في حاشيته ولكن ضيق الخناق يفعل بالإنسان أكثر من هذا الأمر.

الدليل الثالث: زيارة الزهراء لعمها الحمزة

سوف أسلط الضوء في هذا الدليل على سيدة جليلة مطهرة بأمر الله وإرادته ومن بيت طاهر وهي سيدة نساء العالمين وتلميذة الرسول الأمين وأخيه أمير المؤمنين إنها السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام.

فقد ثبت بالأدلة الواضحة أن الزهراء كانت في كل جمعة تذهب لزيارة قبر عمها الحمزة.فلو كانت الزيارة لأجل الموعظة لما ذهبت الزهراء إلى أحد واكتفت بزيارة البقيع بل بزيارة قبور الطغاة فإنها أكثر فائدة للموعظة هذا أمر.

---

(١) التمهيد، ج٣، ص٢٣٥.

والأمر الآخر دلت زيارتها لقبر عمها على جواز هذا الأمر لأن فعلها كاشف عن رضا الله ورضا الرسول كما ثبت في النقل يرضى الله لرضاها وأيضا يكشف فعلها على صحة العمل لأنها مطهرة معصومة ولأنها مع القرآن والقرآن معها ولأنها زوجة باب مدينة العلم وبنت مدينة العلم فكيف لم تعرف الحكم في هذه المسألة وهذه هي الروايات والمصادر:

زيارة الزهراء عليها السلام للقبور

ففي المستدرك للحاكم:

« أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا القرشي حدثني علي بن شعيب حدثنا بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الأيام فتصلي وتبكي عنده هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه »[1].

وفيه أيضا:

« حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن حامد العدل بالطابران حدثنا تميم بن محمد حدثنا أبو مصعب الزهري حدثني محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرني سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن

---

(١) المستدرك على الصحيحين، ج ٣، ص ٣٠.

أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات وقد استقصيت في الحث على زيارة القبور تحريا للمشاركة في الترغيب وليعلم الشحيح بذنبه أنها سنة مسنونة وصلى الله على محمد وآله أجمعين»[1].

وفي تحفة المحتاج للواد ياشي الأندلسي:

«وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها حمزة بن عبد المطلب في الأيام فتصلي وتبكي رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ورواه مرة فقال كانت تزوره كل جمعة فتصلي وتبكي عنده ثم قال رواته كلهم ثقات»[2].

وفي تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني:

«فائدة مما يدل للجواز بالنسبة إلى النساء ما رواه مسلم عن عائشة قالت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وللحاكم من حديث علي بن الحسين عن علي أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده»[3].

---

(١) المصدر نفسه، ج١، ص ٥٣٣.

(٢) تحفة المحتاج، ج٢، ص ٣٣.

(٣) تلخيص الحبير، ج٢، ص ١٣٧.

وفي نيل الأوطار للشوكاني:

«ومنها ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده»[1].

وبهذا أكون قد وصلت إلى نهاية هذا البحث المتعلق بزيارة القبور والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

١٨من شوال ١٤٢٦هجري

الموافق ٢٠/١١/٢٠٠٥م

---

(١) نيل الأوطار، ج٤، ص١٦٥و١٦٦.

المصادر

١- الآحاد والمثاني المؤلف أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني (٢٠٦ – ٢٨٧) نشر دار الراية الرياض ١٤١١ – ١٩٩١ الطبعة الأولى تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

٢- الإستذكار المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت (٣٦٨- ٤٦٣) نشر دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠ الطبعة الأولى تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي معوض.

٣- تحفة الأحوذي المؤلف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (١٢٨٣ – ١٣٥٢) نشر دار الكتب العلمية بيروت.

٤- تحفة المحتاج المؤلف عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (٧٢٣ – ٨٠٤) نشر دار حراء مكة المكرمة ١٤٠٦ الطبعة الأولى تحقيق عبد الله بن سعفان الحياني.

٥- الترغيب والترهيب المؤلف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد (٥٨١ – ٦٥٦) هجري نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٧ الطبعة الأولى تحقيق إبراهيم شمس الدين.

٦- تفسير الدر المنثور في تفسير المأثور المؤلف عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ت٩١١ نشر دار الفكر بيروت ١٩٩٣.

٧- تفسير القرآن العظيم المؤلف إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت (٧٧٤) نشر دار الفكر بيروت.

٨- تلخيص الحبير المؤلف لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (٧٧٣ – ٨٥٢) نشر المدينة المنورة ١٣٨٤ – ١٩٦٤ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٩- التمهيد المؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت (٣٦٨- ٤٦٣) نشر وزارة علوم الأوقاف المغرب ١٣٨٧ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري تهذيب الكمال المؤلف يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي (٦٥٤ - ٧٤٢) نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ هجري ١٩٨٠ م الطبعة الأولى تحقيق د. بشار عواد معروف.

١٠- حاشية ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (٦٩١ – ٧٥١) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥ – ١٩٩٥ الطبعة الثانية.

١١- سنن ابن ماجة المؤلف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٠٧- ٢٧٥) هجري نشر دار الفكر بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢- سنن أبي داوود المؤلف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٠٢- ٢٧٥) هجري نشر دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٣- سنن الترمذي أو الجامع الصحيح المؤلف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩ - ٢٧٩) هجري نشر دار إحياء التراث بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٤- سنن البيهقي الكبرى المؤلف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨) نشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هجري ١٩٩٤ م تحقيق محمد عبد القادر عطا.

١٥- سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ - ٣٠٣) نشر مكتب المطبوعات حلب ١٤٠٦ - ١٩٨٦ الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

١٦- السنن الكبرى المؤلف أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥ - ٣٠٣) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ - ١٩٩١ الطبعة الأولى تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن .

١٧- شرح النووي على صحيح مسلم المؤاف أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (٦٣١ - ٦٧٦) نشر دار إحياء التراث بيروت ١٣٩٢ الطبعة الثانية.

١٨- شعب الإيمان المؤلف أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠ الطبعة الأولى تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٩- صحيح ابن حبان المؤلف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هجري ١٩٩٣م الطبعة الثانية بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

٢٠- صحيح مسلم المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١) هجري نشر دار إحياء التراث بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

٢١- عمدة القارئ المؤلف بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٧٦٢ – ٨٥٥) نشر دار إحياء التراث بيروت.

٢٢- فتح الباري المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢)نشر دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.

٢٣- الفردوس بماثور الخطاب المؤلف لشيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (٤٤٥ – ٥٠٩) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ – ١٩٨٦) تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول.

٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف عبد الرءوف المناوي نشر المكتبة التجارية مصر ١٣٥٦ هجري الطبعة الأولى.

٢٥- كتاب الكبائر المؤلف لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣ – ٧٤٨)هجري نشر دار الندوة الجديدة بيروت.

٢٦- لسان الميزان المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الكناني العسقلاني الشافعي (٧٧٣ – ٨٥٢) نشر مؤسسة الأعلمي بيروت ١٤٠٦ – ١٩٨٦ الطبعة الثالثة تحقيق دائرة المعرف النظامية الهند.

٢٧- المحلى المؤلف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣ – ٤٥٦) نشر دار الآفاق الجديدة بيروت تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.

٢٨- مدخل إلى الإمامة المؤلف السيد كمال الحيدري.

٢٩- المستدرك على الصحيحين المؤلف محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ولد (١٤١١ – ٤٠٥) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هجري- ١٩٩٠م الطبعة الاولى بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (١٦٤ – ٢٤١) نشر مؤسسة قرطبة مصر.

٣١- المسند المستخرج على صحيح مسلم المؤلف أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الحراني المقرى نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٧ الطبعة الأولى تحقيق محمد حسن محمد حسين إسماعيل الشافعي.

٣٢- مصنف ابن أبي شيبة المؤلف أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٥٩ – ٢٣٥) نشر مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ الطبعة الأولى تحقيق كمال يوسف الحوت.

٣٣- مصنف عبد الرزاق المؤلف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١) نشر المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣ الطبعة الثانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٤- مسند أبي يعلي المؤلف أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي (٢١٠ – ٣٠٧) هجري نشر دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى تحقيق حسين سليم أسد.

٣٥- المعجم الكبير المؤلف أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (٢٦٠ – ٣٦٠) هجري نشر مكتبة العلوم والحكم الموصل ١٤٠٤ هجري ١٩٨٣م الطبعة الثانية بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٣٦- المغني المؤلف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٥٤١ – ٦٢٠) نشر دار الفكر بيروت ١٤٠٥ الطبعة الأولى.

٣٧- المنتقى لابن الجارود المؤلف عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري(٢٣٠-٣٠٧) نشر مؤسسة الكتاب بيروت ١٤٠٨ – ١٩٨٨ الطبعة الأولى تحقيق عبد الله عامر البارودي.

٣٨- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان المؤلف علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (٧٣٥ – ٨٠٧)نشر دار الكتب العلمية بيرت تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة.

٣٩- نيل الأوطار المؤلف للقاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٥) نشر دار الجيل بيروت ١٩٧٣.

الفهرس

من مطبوعات دار العصمة

١- تحفة الراغبين – ام البنين

٢- مقالات حول حقوق المرأة- الشيخ محمد صنقور

٣- تساؤلات حول النهضة الحسينية - الشيخ محمد صنقور

٤- المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ أحمد الاسكافي ج ١

٥- المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ أحمد الاسكافي ج ٢

٦- حوار صريح مع إبليس – سميح صالح

٧ - حوار صريح مع عزرائيل – سميح صالح

٨ – مسابقة الطف – دار العصمة

٩- مناسك الحج – لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١٠- كلمات مضيئة - لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١١- منتخب الأحكام - لولي أمر المسلمين السيد علي الخامنئي

١٢- أحكام البنوك – مجموعة من المراجع – إعداد : الشيخ حسن محمد فياض العاملي

١٣- مختصر التشيع - الشيخ علي رحمة

١٤ - دروس في التشيع - الشيخ علي رحمة

١٥- ثورة وشعاع - الشيخ عيسى قاسم

١٦- مشروع الاسكافي في ربع قرن

١٧- الوجيزة في المنطق - الشيخ محمد المرهون

١٨ - الأمراض وعلاجها في الإسلام - الشيخ محمد المرهون

١٩- من نظافة الإسلام -الشيخ محمد المرهون

٢٠ الدرة العزاء في شرح الخطبة الزهراء - المحدث الشيخ يوسف البحراني

٢١ - قضايا وطنية معاصرة - السيد هادي الموسوي

٢٢ - من قطوف الدعاء - السيد هاشم الموسوي

٢٣ - أنيس النفوس - جواد مال الله

٢٤ - كان في السجن يا ما كان - عبد الشهيد الثور

٢٥- الدموع الجارية - ديوان شعر - عبد الشهيد الثور

٢٦ - حرب ومحراب - ديوان شعر - السيد هاشم الموسوي

٢٧ - علي بن أبي طالب (ابن الحنفية)

٢٨ - على خطى الحسين ١ - ٢ - الدكتور الشيخ ميثم السلمان





حارة حريك - شارع الشيخ راغب حرب - قرب نادي السلطان
ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - ٠١/٥٤١٢١١
E-mail:almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com
info@daralmahaja.com